قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه.

الفصل الأول
في شأن الاستيراد

مادة ١:-

يكون استيراد احتياجات البلاد السلعية عن طريق القطاعين العام والخاص وذلك وفق أحكام الخطة العامة للدولة وفي حدود الموازنة النقدية السارية.[١]

وللأفراد حق استيراد احتياجاتهم للاستعمال الشخصي أو الخاص من مواردهم الخاصة وذلك مباشرة أو عن طريق الغير.

ويصدر وزير التجارة قرار بتحديد الإجراءات والقواعد التي تنظم عمليات الاستيراد.

ولوزير التجارة أن يقصر الاستيراد من بلاد الاتفاقيات وكذا استيراد بعض السلع الأساسية على جهات القطاع العام.

مادة ٢:-

لا تسري أحكام هذا الفصل على السلع التي يتقرر إعفاؤها من أحكامه بمقتضى قوانين أو معاهدات أو اتفاقيات دولية وتكون جمهورية مصر العربية أحد الأطراف فيها.

الفصل الثاني
في شأن التصدير

مادة ٣:-

يصدر وزير التجارة قرارا بتنظيم عمليات التصدير سواء من الإنتاج المحلي أو مما سبق استيراده، وإصدار شهادات المنشأ والإجراءات الواجب إتباعها في هذا الشأن.

ولوزير التجارة أن يقصر التصدير إلى بلاد الاتفاقيات وكذا تصدير بعض السلع الأساسية على القطاع العام.

مادة ٤:-

لا يجوز مزاولة التصدير إلا لمن يكون اسمه مقيدا في السجل المعد لذلك بوزارة التجارة ويشترط فيمن يقيد اسمه في السجل المشار إليه أن يكون من إحدى الفئات الآتية:-

١- شركات المساهمة المتمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية والتي يوجد مركزها الرئيسي فيها.
٢- المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية واتحاداتها.
٣- الأفراد والشركات الذين تتوافر فيهم الشروط التي يصدر بها قرار من وزير التجارة ويستثنى من القيد في سجل المصدرين كل من يقوم بتصدير سلع للاستعمال الشخصي.

مادة ٥:-

[١] بمقتضى المادة ٧ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون قطاع الأعمال العام تم إلغاء عبارة (وفي حدود الموازنة النقدية السارية) الواردة في الفقرة الأولى من المادة رقم (١).

تحدد بقرار من وزير التجارة:

أ- الشروط والأوضاع والإجراءات والمستندات الخاصة بالقيد والتجديد في السجل وتعديل البيانات والشطب والإلغاء.

ب- رسوم القيد والتجديد وتعديل البيانات والصور المستخرجة على ألا تجاوز

جنيه	مليم	
٥٠	ـــ	رسم القيد في سجل المصدرين
١٥	ـــ	رسم تجديد القيد كل ثلاث سنوات
٥	ـــ	رسم تعديل أو تدوين البيانات
٣	ـــ	رسم صورة مستخرجة من السجل

مادة ٦:-

يلغي قيد المصدر بقرار مسبب إذا خالف أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة أو فقد شرطا من الشروط الواجب توافرها للقيد في سجل المصدرين.

ويجوز لوزير التجارة في حاله مخالفة المصدر أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له الاكتفاء بإنذاره أو إيقافه عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة واحدة.

ولا يجوز النظر في طلب إعادة القيد لمن الغي قيده إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ صدوره قرار الإلغاء.

ولا يصدر قرار الإلغاء أو الإيقاف إلا بعد إعلان المصدر بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ليقدم وجهة دفاعه كتابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان الوصول.

مادة ٧:-

يجوز بقرار من وزير التجارة حظر أو تقييد تصدير بعض السلع من جمهورية مصر العربية إلى الخارج ويكون تصدير تلك السلع طبقا للشروط والأوضاع التي يقررها وزير التجارة.

مادة ٨:-

يجوز فرض رسم على بعض الصادرات بما لا يتجاوز ١٠٠% من قيمتها وبما يسمح بتحقيق ربح مناسب للمصدر ولا يسري الرسم وزيادته على تراخيص التصدير التي سبق منحها قبل تقريره وتحدد بقرار من وزير التجارة السلع التي يسري عليها هذا الرسم ومقدار وكيفية تحصيله وحالات رده والإعفاء منه كليا أو جزئيا.

ويجوز بقرار من وزير التجارة أو من يفوضه إلزام المصدر بتقديم ضمان لتنفيذ عمليات التصدير على أن يشمل القرار بيانا بنوع الضمان وميعاد رده والحالات التي يجوز فيها مصادرته.

الفصل الثالث
في شأن الرقابة على الصادرات والواردات

مادة ٩:-

تخضع السلع التي يحددها وزير التجارة للرقابة النوعية على الصادرات والواردات.

مادة ١٠:-

لا يجوز تصدير السلع الخاضعة للرقابة قبل الحصول على شهادة فحص باستيفائها الشروط والمواصفات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة بعد الاتفاق مع الجهات المختصة.

ويجب تصدير السلع خلال المدة المحددة في الشهادة المذكورة فاذا انقضت دون تصدير وجب الحصول على شهادة جديدة.

مادة ١١:-

لا يجوز استيراد السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات إلا إذا تم فحصها للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة أو كانت مصحوبة بشهادة فحص أو مراجعة معتمدة من السلطات المصرية تثبت توافر تلك الشروط والمواصفات.

مادة ١٢:-

يجوز لوزير التجارة أو من يفوضه بناء على طلب من الوزير المختص باستثناء بعض الرسائل الصادرة أو الواردة من الشروط والمواصفات المنصوص عليها في المادتين ٩ ، ١٠ بحسب الأحوال.

مادة ١٣:-

تحدد بقرار من وزير التجارة إجراءات معاينة الرسائل التجارية وفحصها وإخطار صاحب الشأن بالنتيجة والأوضاع الخاصة بالتظلم من نتيجة الفحص وكيفية البت فيه والجهات التي تصدر شهادات الفحص والمراجعة المنصوص عليها في المادتين ٩ ، ١٠.

مادة ١٤:-

تحدد بقرار من وزير التجارة رسوم فحص الصادرات والواردات بما لا يجاوز:-

مليم	جنيه	
٠,٢٥٠		عن فحص الرسالة وذلك عن كل عبوة أو كيلوجرام في الرسالة.
٠,٠٠	٢	عن فحص الرسالة في غير مواعيد العمل الرسمية.
٠,٠٠	١	رسم استخراج شهادة نتيجة الفحص أو المراجعة أو شهادة المنشأ أو صورة منها أو بدل فاقد.
٠,٠٠	٥	تأمين نقدي عند التظلم من نتيجة الفحص أو المراجعة وطلب التحكيم ويرد في حالة قبول الرسالة بحالتها.

مادة ١٥:-

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١) من هذا القانون أو القرارات المنفذة لها بغرامة لا تقل عن مائه جنية ولا تزيد عن ألف جنية وتحكم المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع الجريمة.

ولوزير التجارة أو من يفوضه وقبل رفع الدعوى الجنائية الإفراج عن السلع التي تستورد بالمخالفة لحكم المادة (١) أو القرارات المنفذة لها على أساس دفع المخالف تعويضا يعادل قيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك يحصل لحساب وزارة التجارة.

وللوزير أو من يفوضه بناء على طلب المستورد السماح بإعادة تصدير تلك السلع على أساس دفع تعويض يعادل ربع قيمتها حسب تثمين مصلحة الجمارك ويحصل لحساب وزارة التجارة ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء في الجرائم المذكورة إلا بناء على طلب كتابي من وزير التجارة أو من يفوضه.

مادة ١٦:-

مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد نص عليها قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب بغرام لا تقل عن مائه جنية ولا تزيد عن ألف جنية كل من:-

أ- خالف أحكام هذا القانون عدا المادة (١) منه أو القرارات المنفذة له.

ب- وضع أو أعطى بيانات غير صحيحة عن الرسائل.

ج- نشر أو تسبب بسوء قصد في نشر بيانات غير صحيحة داخل الجمهورية أو خارجها عن السلع المصدرة.

د- قدم عمدا أو بسوء قصد بيانات غير صحيحة سواء كانت هذه البيانات متعلقة بالقيد في سجل المصدرين أو بتجديد القيد في هذا السجل أو تعديل بياناته.

ويجوز فضلا عما تقدم الحكم بغرامة تعادل قيمة السلع موضوع الجريمة.

مادة ١٧:-

في حالة وقوع المخالفة من شركة أو جمعية أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية يكون المسئول عنها الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة حسب الأحوال.

مادة ١٨:-

للعاملين في وزارة التجارة ومصلحة الجمارك الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي لإثبات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة ١٩:-

تلغى القوانين أرقام ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد، و ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن التصدير ، و ٩٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الاستيراد كما يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ٢٠:-

على وزير التجارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة ٢١:-

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل بع بعد شهر من تاريخ نشرة.

أنور السادات